

جزاءات إخلال الأطراف في عقد البيع الدولي (دراسة مقارنة)

**The Penalties for breach by parties in an international sales contract
(comparative study)**

أحمد سيد أحمد أحمد عبد العزيز

باحث دكتوراه

جامعة النيلين، الخرطوم، السودان

karooori200@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/11/01 تاريخ القبول: 2023/11/15 تاريخ النشر: 2023/12/01

الملخص: تناولت هذه الورقة جزاءات الإخلال في عقد البيع الدولي لأطراف عقد البيع الدولي، اهتمت الورقة ببيان الحماية القانونية لطرفي عقد البيع الدولي من خلال أخذ التدابير القانونية والجزاءات وإزالة الحواجز القانونية لعدم الإخلال بعقد البيع الدولي، كما هدفت الورقة إلي وضع التدابير والجزاءات القانونية لطرفي عقد البيع الدولي من مخاطر التنفيذ وتوفير الضمانات التي تجنبهم لتحمل خسائر مالية، وكذلك التعريف بوقت التنفيذ، والفسخ والتعويض، ولتحقيق ذلك اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي حيث تناول الباحثان القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بعقد البيع الدولي. وأخيراً توصلت الدراسة إلى نتائج منها: وقف التنفيذ من أحد الإجراءات الوقائية التي تقرها الاتفاقيات الدولية، ويعد قصر التعويض عن الضرر المتوقع وقت إبرام العقد من القواعد السائدة في التشريعات الوطنية بشأن المسؤولية العقدية، وأخذت اتفاقية فيينا في تحديد التوقع بالمعيارين الشخصي والموضوعي.

الكلمات المفتاحية: وقف التنفيذ، الفسخ، التعويض، عقد البيع الدولي، قانون.

Abstract: This paper dealt with the penalties for breach by parties in an international sales contract. The paper focused on explaining the legal protection for the two parties to the international sales contract by taking legal measures and penalties and removing legal barriers to prevent breach of the international sales contract. The paper also aimed to establish legal measures and penalties for the two parties to the sales contract. International protection from the risks of implementation and the provision of guarantees that prevent them from incurring financial losses, as well as defining the time of implementation, cancellation and compensation. To achieve this, the researcher followed the descriptive and analytical

approach, as the researchers dealt with national laws and international agreements related to the international sales contract. Finally, the study reached results, including: suspension of implementation is one of the preventive measures stipulated in international agreements, and limiting compensation for the damage expected at the time of concluding the contract is one of the prevailing rules in national legislation regarding contractual liability, and the Vienna Convention began to define expectation according to both personal and objective standards.

Keywords: Suspension of execution, Annulment, Compensation, International sales contract, Law.

المؤلف المرسل: أحمد سيد أحمد أحمد عبد العزيز ، الإيميل: karoori200@gmail.com

المقدمة:

ينبغي لطرفي العقد الدولي أن يقوموا بتنفيذ التزاماتهما على النحو الذي نص عليه العقد، أو تقديم بديل لهذا التنفيذ، أو إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، كما أن حماية الطرف المتضرر بسبب الإخلال أو وقف التنفيذ، يعد من أحد الإجراءات الوقائية التي تقرها الاتفاقيات الدولية، وذلك لإشاعة الثقة والاستقرار لعقد البيع الدولي، والتي يجوز بموجبها أن يلجأ أحد طرفي العقد الدولي في مواجهة الطرف الآخر الذي تشير ظروفه وتصرفاته يشوك في إخلاله بالتزامه بشرط أن يمثل هذا الإخلال مخالفة غير جوهرية.

أما في الحالات التي يخالف أحد طرفي عقد البيع الدولي التزامه فإن هنالك حماية قانونية تمسند الطرف المضروب، حتى لا تتضرر مصالحه، وأن المسؤولية المدنية بصفة عامة تقوم على ثلاثة أركان وهي ركن الخطأ، وركن الضرر، والركن الثالث هو علاقة السببية بينهما. والتعويض في العقود الدولية هو ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء أحد طرفي العقد بالتزامه أو التأخر بالوفاء به.

كما يترتب على وقوع الفسخ بسبب المخالفة الجوهرية ثلاثة آثار قانونية، الأول هو انقضاء التزامات المتعاقدين نتيجة انحلال العقد وزواله والثاني هو عودة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، والثالث هو ثبوت حق الطرف المضروب في الحصول على تعويض مناسب عما لحقه من ضرر بسبب ارتكاب الطرف الآخر مخالفة جوهرية للعقد.

أهمية البحث: لم تحسم قواعد الاتفاقيات الدولية والتي تحكم وتنظم عقد البيع الدولي مسألة القانون الواجب التطبيق في حالات الإخلال أو وقف التنفيذ من أحد طرفي العقد مما يثير القلق وعدم الاطمئنان عند اللجوء إلى القانون الذي سيفصل في هذا النزاع، وكذلك تكمن الأهمية في بيان الحماية القانونية لطرفي عقد البيع الدولي من خلال اخذ التدابير القانونية وإزالة الحواجز القانونية التي تعيق تنفيذ مثل هذا النوع من العقود.

هدف البحث:

- 1- بيان التدابير القانونية لطرفي عقد البيع الدولي من أخطار التنفيذ وتوفير الضمانات التي تجنبهم لتحمل خسائر مالية.
 - 2- التعرف على الموانع التي تجعل أحد طرفي العقد يتعثر في إنجاز التزاماته العقدية وبيان التكييف القانوني لها.
 - 3- النظر في النزاعات الناشئة في عقود البيع الدولي.
 - 4- التعرف على مبدأ سلطان الإرادة في عقد البيع الدولي والتكييف القانوني له في حالة إخضاع العقد إلى أحكام قانون معين واجب التطبيق.
- مشكلة البحث:** على الرغم من الاهتمام بتدعيم حقوق وحماية طرفي عقد البيع الدولي على المستوى الوطني والدولي، إلا أن هنالك عدة إشكاليات تصاحب هذا النوع من العقود منها، مدى الاعتراف الوطني بالجهود الدولية التي تعمل على خلق قواعد موحدة تحكم عقد البيع الدولي؟ ثم ما مدى الاعتبارات التي وضعتها الاتفاقيات الدولية لطبيعة الأنظمة القانونية التي تتبعها هذه الدول؟ وماهي الضمانات التي توفرها هذه الاتفاقيات لطرفي العقد الدولي في حالة أحد طرفي عقد الدولي بأحد التزاماته؟

منهج البحث: سيتم اتباع المنهج الاستنباطي الاستقرائي حيث سيتم تناول القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بعقد البيع الدولي، والأخطار التي يتعرض لها طرفي العقد في حالة إخلال طرفيه، هذا مع المقارنة وتوضيح موقف التشريعات والقوانين من مسألة عقد البيع الدولي والقانون الواجب التطبيق.

المحتويات: تحتوي هذه الورقة على ثلاثة مطالب:

أولاً: وقف تنفيذ العقد حماية للطرف المتضرر.

ثانياً: الفسخ، جزاء للإخلال بعقد البيع الدولي.

ثالثاً: التعويض لجبر الضرر الناتج عن الإخلال بعقد البيع الدولي.

أولاً: وقف تنفيذ العقد حماية للطرف المتضرر

يُعد مبدأ العقد شريعة المتعاقدين من المبادئ الأساسية الراسخة في ميدان المعاملات المدنية وعقود البيع الدولي على حدٍ سواء، وبمقتضى المبدأ المذكور يلتزم المتعاقدان بتنفيذ ما اشتمل عليه العقد وعلى نحو يتفق مع مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، ورغم ذلك فقد ترتكب مخالفة للعقد بان يقوم أحد طرفيه بعدم تنفيذ التزامه مطلقاً عند حلول أجل التنفيذ أو أن يقوم بالتنفيذ ولكن على نحو معيب، وعندئذ يحق للطرف المضرور اللجوء إلى الجزاءات التي قدرها القانون حماية له في مواجهة هذا الإخلال وأهمها وأخرها فسخ العقد (صفاء تقي، 2007). إلا أن الواقع العملي لعقد البيع الدولي والذي سارت عليه الاتفاقيات الدولية هو عدم اللجوء إلى فسخ العقد مباشرة إلا بعد تحقق شروط معينة سنتطرق لها بالتفصيل. كذلك ينبغي لطرفي العقد الدولي أن يقوم بتنفيذ التزامه على نحو مختلف بما نص عليه العقد، أو تقديم بديل لهذا التنفيذ، أو إنهاء العقد بإرادته المنفردة.

ويعد وقف التنفيذ من أحد الإجراءات الوقائية التي تقرها الاتفاقيات الدولية، وذلك لإشاعة الثقة والاستقرار لعقد البيع الدولي، والتي يجوز بموجبها أن يلجأ أحد طرفي العقد الدولي في مواجهة الطرف الآخر الذي تشير ظروفه وتصرفاته بشوك إخلاله بالتزامه بشرط أن يمثل هذا الإخلال مخالفة غير جوهرية. (حمزة حداد، 2000)، ووقف التنفيذ عبارة عن أحد الحماية التي يمنحها القانون والاتفاقيات الدولية للطرف المتضرر في عقد البيع الدولي لضمان أداء الطرف الآخر لحقوقه المترتبة له بموجب العقد في حالة إخلاله بالتزامه.

وقد عالجت اتفاقية فيينا 1980 واتفاقية لاهاي 1964، والقانون الموحد (الينيدروا) الحلول والتي يمكن أن تكون فعالة لكل من الطرفين للإبقاء على تنفيذ عقد البيع الدولي، حين يوشك الطرف الآخر على ارتكاب مخالفة غير جوهرية في تنفيذ العقد أو عند ارتكابها فعلاً. (نغم رؤوف، 2007)، والدفع بعدم التنفيذ وسيلة لحمل المتعاقد على الوفاء بالتزامه الذي نشأ في عقد ملزم للطرفين دون الالتجاء إلى حل الرابطة العقدية أي دون الالتجاء إلى طلب الفسخ، ومن وجهة نظر أخرى المقصود من الدفع

بعدم التنفيذ أنه في حالة إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه يجوز للمتعاقّد الآخر أن يطلب فسخ العقد كما يكون له الحق ألا ينفذ التزامه حتى يقوم المتعاقّد الآخر بتنفيذ التزامه. سام التعرف على موقف الاتفاقيتين، القانون الموحد على التوالي ضمن الفرعين التاليين.

1- موقف اتفاقية فينا واتفاقية لاهاي من وقف تنفيذ العقد

وقد نصت المادة (71) من اتفاقية فيينا على أنه لا يجوز لكل من الطرفين أن يوقف تنفيذ التزاماته إذا تبين بعد انعقاد العقد أن الطرف الآخر سوف لا ينفذ جانباً هاماً من التزاماته:

- أ- بسبب وقوع عجز خطير في قدرته على تنفيذ هذا الجانب من التزاماته، أو بسبب إعساره.
 - ب- بسبب الطريقة التي يعدها لتنفيذ العقد أو التي يتبعها فعلاً في تنفيذه.
- ومن خلال مفهوم هذه المادة من اتفاقية فيينا يجب أن تتوفر أربعة شروط للدفع بعدم التنفيذ: أولاً: وقوع ظروف معينة تنبئ عن عدم تنفيذ أحد طرفي العقد جانباً هاماً من التزاماته. ثانياً: أن تقع هذه الظروف بعد إبرام عقد البيع الدولي للبضائع. ثالثاً: وجود دلالة واضحة على أن المدعى عليه سوف يرتكب مخالفة ما في تنفيذ جانب هام من التزاماته.

رابعاً: أن تتصل هذه الظروف العجز عن التنفيذ أو انهيار (الائتمان بجانب هام من التزامات المدعى عليه.

الحالة الأولى: وقوع عجز خطير على القدرة على تنفيذ التزامه أو انهيار ائتمانه، ويقصد بوقوع عجز خطير في قدرة المتعاقّد على التنفيذ وجود دلائل قوية على أن هذا المتعاقّد لن يتمكن من تنفيذ التزاماته كانهيار ائتمانه أو إعساره. واشتراط العجز لا يعني وجوب التوقف عن التنفيذ، وإنما يكفي أن يجعل التنفيذ عسيراً لا يبشر بانفراج قريب، ويجب أن يتعلق هذا العجز بموضوع العقد محل النزاع، فلو لم يظهر من المدعى عليه عجز في تنفيذ هذا العقد فلا يحق للمدعي وقف التنفيذ ولو ظهر عجز في تنفيذ عقود أخرى من طرف المدعى عليه (جمال عبد العزيز، 1997).

وانهيار الائتمان له دلالات يعرفها رجال الأعمال عادة، كامتناع المصارف عن تمويل المنشأة أو عن فتح الاعتمادات لها أو امتناع التجار عن التعامل معها بأجل، أو لجوء صاحبها إلى التصرفات اليائسة كالاقتراض بفوائد عالية أو بيع المنتجات بأسعار أقل من تكلفتها (محسن شفيق، 1988).

الحالة الثانية: إتباع المتعاقد طريقة لتنفيذ عقد البيع أو في الإعداد في تنفيذه تدل على أنه سوف لا ينفذ جزءاً هاماً من التزامه. فإذا عجز المتعاقد عن تنفيذ التزامه بسبب الطريقة التي اتبعها في تنفيذ العقد أو في الإعداد لتنفيذه، مما يؤدي إلى الاعتقاد بأن الطرف المدعى عليه سوف لا ينفذ جزءاً هاماً من التزامه بالكيفية المعنية العقد، عندها يجوز للطرف الآخر أن يوقف تنفيذ التزامه (نعم رؤوف، 2007).

ويجب أن تظهر تلك الظروف التي تدل على انهيار ائتمان الطرف المدعى عليه أو عجزه عن التنفيذ بعد إبرام عقد البيع، لأنها لو وقعت عند إبرام العقد لما أمكن للمدعي الاستناد إليها، كونه تزامن إبرامه العقد مع علمه بتلك الظروف يعد قرينة على قبوله لها، فلا يقبل منه الاعتراض بعد ذلك والدفع بعدم التنفيذ، وذلك لانتفاء عنصر المفاجأة للطرف المدعي (جمال عبد العزيز، 1997). فهو يعلم بالظروف ومع ذلك تعاقد معه، وفي هذه الحالة لا مجال لحمايته.

وكذلك نجد أن اتفاقية لاهاي 1964 قد عالجت وقف التنفيذ من خلال المادة (73) منها عندما أجازت لكل من طرفي العقد وقف تنفيذ التزاماته إذا تبين لأحدهما أن المركز الاقتصادي للطرف الآخر قد اضطرب بعد إبرام العقد اضطراباً خطيراً يخشى معه أن يعجز عن تنفيذ جانب أساسي من التزامه.

2- وقف تنفيذ العقد وفقاً لمبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

وقد عرفت مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص 2010 (UNIDROIT) وقف التنفيذ بوجه عام من خلال نص المادة (7-1-1) كما يلي: يقصد بعدم التنفيذ كل إخلال من أحد الأطراف لأي من التزاماته الناشئة عن العقد، بما في ذلك التنفيذ المعيب أو المتأخر ونجد وخلافاً لاتفاقيتي فيينا ولاهاي فإن مبادئ Undercoat قد تناولت تعريف وقف التنفيذ، كما أنه وسعت من دائرة تعريفه.

فنجد أن المادة المشار إليها سابقاً قد أعطت تعريفاً عاماً وشاملاً لوقف التنفيذ في الالتزامات العقدية بدورة عامة، كما الملاحظ أن المادة تناولت مصطلح عدم التنفيذ Non performance ولم تأخذ بمصطلح الإخلال بالتنفيذ breach of contract المستخدم في فقه القانون العام (يوسف شندي، 2017). كما ينطبق هذا التعريف لعدم التنفيذ على جميع الالتزامات، بصرف النظر عن نوع الالتزام العقدي الذي تم الإخلال بتنفيذه، دفع مبلغ من النقود أو نقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

كما يشمل هذا التعريف جميع أشكال وقف التنفيذ، سواء كان الوقف للتنفيذ الكلي أو الجزئي للالتزام، وكذلك التنفيذ المعيب أو المتأخر للالتزام وبناءً عليه يعتبر البائع مخلاً بتنفيذ التزامه إذا لم يتم تسليم المبيع مطلقاً إلى المشتري، أو تسليم جزء منه دون الباقي، أو تسليم سلع غير مطابقة لشروط العقد، أو تسليمها بشكل متأخر، ويعتبر المشتري أيضاً مخلاً بالتزامه إذا امتنع عن دفع كامل الثمن أو دفع جزء منه ولم يؤدي الباقي، أو تأخر في دفعه، أو دفعه بعملة غير المتفق عليها في العقد. وكذلك يفهم من عموم تعريف المادة بعدم التنفيذ سواء كان عدم التنفيذ راجعاً إلى فعل أو تقصير أو امتناع عن فعل من المدين، أو راجعاً إلى فعل الدائن أو تقصيره، أو فعل الغير أو تقصيره، أو حتى إذا كان يعزى عدم التنفيذ إلى أحداث ظروف خارجية لا علاقة لإرادة الأطراف بها كالقوة القاهرة (يوسف شندي، 2017).

ثانياً: الفسخ، جزاء للإخلال بعقد البيع الدولي.

الفسخ عرفه بعض الفقهاء بأنه "حق المتعاقد في العقد الملزم للجانبين، في حل الرابطة العقدية نتيجة عدم قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزاماته (رمضان أبو السعود، 2007). كما عرّفه البعض بأنه "حق من الحقوق التي يملكها المتعاقد عندما يتخلف المتعاقد الآخر عن تنفيذ التزامه" (طالب موسي، 2008)، وعرفه آخرون بأنه "إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد"، (محمد قاسم، 2003).

1- فسخ العقد وفقاً لأحكام اتفاقيتي فينا ولاهاي ومبادئ اليونيدروا

أما الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيتي لاهاي وفيينا لم تعطيا تعريفاً محدداً للفسخ، إلا أنهما قد تعرضتا في معالجة فسخ عقد البيع الدولي من خلال النصوص،

• الفسخ وفقاً لاتفاقية فينا

فقد تطرقت اتفاقية فينا لسنة 1980 ومن خلال نص المادة 49 يجوز للمشتري فسخ العقد

في الحالات الآتية:

أ- إذا كان عدم تنفيذ البائع للالتزامات التي يربتها عليه العقد أو هذه الاتفاقية بشكل مخالفة جوهرية للعقد.

ب- في حالة عدم التسليم، إذا لم يتم البائع بتسليم البضائع في الفترة الإضافية التي حددها المشتري وفقاً للفقرة (1) من المادة (47) أو إذا أعلن أنه لم يسلمها خلال تلك الفترة.

أما في الحالات التي يكون البائع فيها قد سلم البضائع، فإن المشتري يفقد حقه في فسخ العقد إلا إذا وقع الفسخ:

- في حالة التسليم المتأخر في ميعاد معقول بعد أن يكون قد علم بأن التسليم قد تم.
- وفي حالة المخالفات الأخرى غير التسليم المتأخر، إذا وقع الفسخ في ميعاد معقول:
- أ- بعد أن يكون المشتري قد علم أو كان من واجبه أن يعلم بالمخالفة.
- ب- بعد انقضاء أي فترة إضافية يحددها المشتري وفقاً للفقرة (1) من المادة (47) أو بعد أن يعلن البائع أنه لن ينفذ التزاماته خلال تلك الفترة الإضافية.
- ت- بعد انقضاء أي فترة إضافية يعينها البائع وفقاً للفقرة (2) من المادة (48) أو بعد أن يعلن المشتري أنه لن يقبل التنفيذ.

أما المادة (72) من نفس الاتفاقية، فقد عالجت مسألة الحق في فسخ العقد من أحد الطرفين إذا تبين بوضوح أن الطرف الآخر سوف يرتكب إخلالاً جوهرياً بالعقد في المستقبل، وقد نصت على الآتي:

- 1- إذا أصبح واضحاً قبل تاريخ تنفيذ العقد أن أحد الطرفين سوف يرتكب إخلالاً جوهرياً به، جاز للطرف الآخر إعلان إبطال العقد.
- 2- على الطرف الذي يريد إعلان إبطال العقد، إذا كان الوقت يسمح بذلك، أن يعطي الطرف الآخر إخطاراً معقولاً لكي يسمح له بتقديم تأمين كاف للتنفيذ.
- 3- لا تكون متطلبات الفقرة السابقة سارية إذا أعلن الطرف الآخر أنه لن ينفذ التزاماته.

وكما أسلفنا فإن اتفاقية فيينا قد تناولت موضوع فسخ العقد في مواضع مختلفة من الاتفاقية، فوردت النصوص المنظمة لجزاءات فسخ عقد البيع الدولي ضمن الأحكام العامة التي ذكرت في الجزء الثالث من الاتفاقية، فتناولت الاتفاقية جزاء الفسخ في سياق بيان الجزاءات التي تترتب على مخالفة البائع للعقد، وفي سياق بيان الجزاءات التي تترتب على مخالفة المشتري للعقد، وكذلك في سياق بيان الأحكام

المشتركة التي تنطبق على التزامات البائع والمشتري، ويتبين أن اتفاقية فيينا قد اتجهت إلى التضييق من حالات فسخ عقد البيع الدولي نظراً لخطورة آثاره من ناحية، والصعوبات التي تكتنف تنفيذها في نطاق المبادلات التجارية الدولية من حيث إعادة المتبايعين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد من ناحية أخرى (أحمد الزرقود، 2007).

وبالرجوع إلى مفهوم المادة (49) من اتفاقية فيينا، نجد أنها قد اشترطت لفسخ العقد أن يكون الإخلال جوهرياً يؤدي إلى عدم تنفيذ جزء كبير ومهم من الالتزام، وبالتالي حرمان الطرف المتضرر من المنفعة المقصودة من العقد (يزيد نصير، 2007).

فمفهوم الإخلال الجوهري المذكور في المادة (49) والذي أعطت بموجبه الحق للمشتري بفسخ العقد مسبقاً، حتى يتم فهمه في السياق، لا بد أن نتطرق إلى المادة 25 من الاتفاقية والتي عرفت معنى المخالفة الجوهرية وتحديد شروطها، والتي نصت على أنه "تكون مخالفة العقد من جانب أحد الطرفين مخالفة جوهرية إذا تسببت في إلحاق ضرر بالطرف الآخر من شأنه أن يحرمه بشكل أساسي مما كان يحق له أن يتوقع الحصول عليه بموجب العقد، إلا إذا لم يكن الطرف المخالف يتوقع مثل هذه النتيجة، ولم يكن أي شخص سوي الإدراك من نفس الصفة يتوقع مثل هذه النتيجة في نفس الظروف؛ وبموجب هذا التعريف فقد أعطت اتفاقية فيينا لطرفي عقد البيع الدولي الحق في الفسخ بسبب ارتكاب الطرف الآخر لمخالفة جوهرية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتعين أن يبلغ هذا الإخلال حداً من الجسامة تفقد معها الطرف المضرور مصلحته في قيام العقد (ثروت حبيب، 1975). ومن خلال تعريف المادة (25) من الاتفاقية السابقة الذكر، للمخالفة الجوهرية، يمكن استخلاص شروط المخالفة الجوهرية، بمعنى أن المخالفة لا تعتبر جوهرية تبرر فسخ عقد البيع الدولي إلا إذا توفرت ثلاثة شروط وتتمثل في وقوع خلل في تنفيذ التزامات أحد طرفي عقد البيع الدولي، وأن ينتج عن هذا الخلل مخالفة تؤدي إلى ضرر جوهري للطرف الآخر، وأن يكون هذا الضرر متوقعاً.

• الفسخ وفقاً لاتفاقية لاهاي ومبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

أما اتفاقية لاهاي 1964 ومن خلال المادة (15) منها، تناولت المخالفة الجوهرية بأنها "تكون مخالفة العقد جوهرية في حكم هذا القانون إذا كان المتعاقد الذي تخلف عن التنفيذ يعلم أو كان ينبغي أن يعلم وقت إبرام العقد أن شخصاً عاقلاً من صفة المتعاقد الآخر وفي مركزه، ما كان ليرضى بإبرام العقد إذا علم بالمخالفة وآثارها"، ومعيار المخالفة الجوهرية بهذا النص، ووفقاً لاتفاقية لاهاي مكون من شقين

أما مبادئ القانون الموحد UNIDROIT لسنة 2010 فقد تناولت فسخ العقد من خلال المادة (1-3-7) حيث جاء فيها:

1- يحق لأي طرف فسخ العقد إذا كان عدم التنفيذ جوهرى من جانب الطرف الآخر.

2- تجديد ما يشكل عدم تنفيذ جوهرى، يؤخذ في الاعتبار على وجه الخصوص المسائل التالية:

- أ- أن يمنع عدم التنفيذ بشكل جوهرى الدائن من الحصول على ما كان ينتظره من العقد، إلا إذا كان المدين لا يتوقع أو لم يكن بإمكانه توقع هذه النتيجة بشكل معقول.
- ب- أن التنفيذ الدقيق للالتزام يشكل جوهر العقد.
- ت- أن يكون عدم التنفيذ عمدياً أو متهوراً.
- ث- أن يولد عدم التنفيذ اعتقاداً لدى الدائن بأنه لن يتم تنفيذ العقد في المستقبل.
- ج- أن يتحمل المدين في حال الفسخ خسارة فادحة ناجمة عن التعويض أو عن تنفيذ العقد.

أما بالرجوع إلى مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، فإنه بالرجوع للمادة (517) من المبادئ نجدها:

- أولاً: اشترطت المبادئ وجود حالة من حالات عدم التنفيذ سواء كان بعدم التنفيذ الكلي، أو الجزئي، أو التنفيذ المعيب، أو المتأخر، أو كان عدم التنفيذ راجعاً إلى فعل الغير أو إلى قوة قاهرة، وبصرف النظر إذا كان المدين مخطئاً أم لا.
- ثانياً: أن يكون عدم التنفيذ جوهرياً، فقد اشترطت المادة السابقة من المبادئ أن يكون عدم التنفيذ جوهرياً، حتى يحق للطرف المتضرر فسخ العقد، وهي بذلك تجسد مفهوم المخالفة الجوهرية الواردة في المادة (25) من اتفاقية فيينا (يوسف شندي، 2017).

2- موقف القوانين الداخلية المقارنة من فسخ العقد.

سيتم التعرف على موقف بعض التشريعات العربية، بعد التعرف على موقف التشريع الإنجليزي،

فيما يلي:

• موقف القانون الإنجليزي:

بالنسبة للقانون الإنجليزي فقد فصل في الحالات التي يجيز فيها فسخ العقد، لأن شروط العقد في القانون الإنجليزي ليست على درجة واحدة من الأهمية، وإنما تختلف من حيث أهميتها وبالتالي من حيث الأثر المترتب على الإخلال بها (ثروت حبيب، 1975). والتفرقة الأساسية فيه هي بين الشرط Condition والضمان Warranty فلا يسمح قانون البيع الإنجليزي لسنة 1979 بفسخ العقد إلا إذا ارتكب مخالف العقد مخالفة لشرط، أما إذا كانت مخالفة لضمان فلا تجعل للطرف المضرور إلا الحصول على التعويضات (محمد الشرقاوي، 1991). وهو ما ذهبت إليه اتفاقية فيينا، ومن قبلها اتفاقية لاهاي ثم المبادئ الموحدة 2010 UNIDROIT من عدم السماح بفسخ العقد إلا إذا ارتكب المتعاقد مخالفة جوهرية، أما المخالفة غير الجوهرية فإن ارتكابها لا يؤدي إلى السماح بالفسخ.

• موقف القانون المصري:

أما القانون المصري المدني وخاصة المادة 1/157 منه، فقد أجازت للمتعاقد أن يطالب بفسخ العقد إذا لم يوف المتعاقد الآخر بالتزامه لا أن القانون المصري لم يحدد درجة الجسامة التي ينبغي أن يصل إليها عدم التنفيذ تاركاً ذلك لسلطة القاضي التقديرية، فإخلال المدين بالتزامه الناشئ من العقد هو الشرط الأساسي للفسخ، سواء كان هذا الإخلال كلياً أو جزئياً، وكل ما يشترط في هذا الإخلال أن يكون قد وقع فعلاً (عبد الفتاح عبد الباقي، 1984).

• موقف القانون السوداني:

أما القانون السوداني، وحسب ما جاء في نص المادة 113 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984، فإن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون، وهي بذلك تأخذ بمبدأ سلطان الإرادة في العقود، فهي تعني حرية التعاقد في حرية التعاقد مع من يتعاقد وحرية التعاقد في نوع العقد، وحرية الأطراف في آثار العقد، وهذا ما يعنينا هنا، ولكن قد تتدخل المصلحة العامة في إرادة الأطراف والحد منها، ومثال لذلك تدخل المحاكم بموجب نظرية الظروف الطارئة، وتدخل المحكمة في عقود الإذعان، وتدخل المحكمة في الحد أو الإعفاء من المسؤولية، وتدخل المحكمة في كل أمر يخالف النظام العام.

وهذا تمهيد لنرى كيف عالج قانون المعاملات المدنية السوداني فسخ العقد؛ فقد جاء في المادة 128(1) من القانون أنه في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إن كان

له مقتضى. (2) يجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلاً إذا اقتضت الظروف ذلك كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته.

ثالثاً: التعويض لجبر الضرر الناتج عن الإخلال بعقد البيع الدولي.

تترتب المسؤولية العقدية بين طرفي عقد البيع الدولي بموجب التزاماتهما التي نص عليها العقد، وفي الحالة التي يخالف أحد طرفي عقد البيع الدولي التزامه فإن هنالك حماية قانونية تسند الطرف المضروب، حتى لا تتضرر مصالحه، وأن المسؤولية المدنية بصفة عامة تقوم على ثلاثة أركان وهي ركن الخطأ، وركن الضرر، والركن الثالث هو علاقة السببية بينهما.

التعويض في العقود الدولية هو جبر للضرر وهو ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء أحد طرفي العقد بالتزامه أو التأخر بالوفاء به، كما أن ركن الخطأ معيار في العقود الدولية، وهو أن الإخلال بالالتزام من أحد طرفي العقد يقوم على إثبات الطرف المضروب أن الطرف الآخر وهو المخل، لم يبذل في تنفيذ التزاماته العقدية العناية المطلوبة، إلا أن الإخلال في العقود الدولية تتحقق مسؤوليته بمجرد وقوع الضرر دون البحث عن دوافع هذا الضرر؛ فلا يسأل المتعاقد عن إخلاله بتنفيذ الالتزام إلا إذا ترتب على هذا الإخلال ضرر (محمد الكيلاني، 1995). قصد التعرف على الأحكام المنظمة للضرر الملمز للتعويض عند الإخلال بالعقد الدولي، سيتم التعرف على موقف التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية من فكرة التعويض -1-، ثم معايير تحديد الضرر وفقاً لاتفاقية فينا -2-، وأخيراً المطالبة بالتعويض -3-.

1- الموقف التشريعي من الضرر الواجب توافره للتعويض عن الإخلال بالعقد الدولي

سيتم التعرف على موقف التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية من الضرر الملمز للتعويض، على النحو التالي:

أجازت اتفاقية فيينا فسخ العقد إذا ترتب على هذا الإخلال ضرر بشرط أن يكون هذا الضرر جوهرياً، ويرتب حرمان الطرف المضروب بشكل أساسي من المنفعة التي كان يحق له توقع الحصول عليها من العقد (محمد شفيق، 1988)

ولم يرد تعريف للضرر في اتفاقية لاهاي باشتراط أن يكون الضرر جوهرياً، بل إنها لم تتكلم عن الضرر أصلاً، كما أسلفنا سابقاً، وإنما أقامت تعريفها للمخالفة الجوهرية التي تفقد أحد طرفي العقد المصلحة المتوقعة من العقد. أما مبادئ القانون الموحد UNIDROIT فقد تضمنت حكماً مماثلاً

لفكرة الضرر الجوهري المأخوذ به في اتفاقية فيينا، إذ أجازت للطرف المضرور فسخ العقد إذا كانت مخالفة الطرف الآخر ترتقي إلى المخالفة الجوهرية والتي تفوت فرصة الحصول على المصلحة المتوقعة من العقد.

وقد قررت قواعد الـ UNIDROIT (المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص) أن الحق في التعويض ينشأ عن مجرد عدم التنفيذ، وأنه يكفي الطرف الدائن أن يقيم الدليل على عدم التنفيذ أي أنه لم يتلق ما وعد به، وليس ضرورياً بوجه خاص إقامة الدليل فضلاً عن ذلك على أن عدم التنفيذ كان راجعاً إلى خطأ الطرف المدين. فالطرف المضرور يحق له دائماً الحصول على التعويضات ما لم يكن عدم التنفيذ بسبب عذر قانوني كما في حالة القوة القاهرة أو بموجب الاتفاق كما في حالة شرط الإعفاء من المسؤولية وتستحق التعويضات عن أي شكل لعدم التنفيذ، سواء كان كلياً أو متأخراً أو معيباً.

أما فكرة الضرر في القانون الأمريكي، وبمفهوم المادة 2/608 من القانون التجاري الأمريكي الموحد، والتي تنص على: (يجوز للمشتري إلغاء قبوله للقطعة أو الوحدة التجارية التي يؤدي عدم مطابقتها إلى إضعاف قيمتها بالنسبة له بشكل كبير). وهي بذلك تجيز للمشتري رغم قبوله البضاعة أن يسحب قبوله، إذا استطاع أن يثبت أن عدم مطابقة البضاعة قد حرّمه بصورة أساسية من منفعتها بالنسبة له، بشرط أن يقيم الدليل على وجود عذر دفعه إلى قبول البضاعة، وأن يقوم بسحب القبول خلال مدة معقولة من التاريخ الذي اكتشف فيه أو كان من واجبه أن يكتشف فيه الأسباب التي دفعته لسحب القبول، وبذلك نجد أن فكرة الضرر الجوهري تماثل إلى حد كبير فكرة النقصان الجوهري Substantial Impairment في القانون التجاري الأمريكي الموحد (U.C.C) (Fakes, 1990)،

أما القانون المصري فقد أخذ بفكرة فقدان المنفعة من العقد وجعلها من العناصر التي تجيز للقاضي الحكم بفسخ العقد في حالات معينة، بشرط أن فوات هذه المنفعة يصل ضررها أن الطرف المضرور ما كان ليتعاقد لو علم بها.

2- معايير تحديد الضرر وفقاً لاتفاقية فيينا

وقد نصت اتفاقية فيينا على معيارين لتحديد الضرر الجوهري:

2-1- المعيار الأول معيار موضوعي:

حرمان الطرف المضرور من المنفعة المتوقعة من العقد، هذا المعيار يجب أن يرتب وبموجب الضرر حرمان الطرف المضرور بشكل أساسي من المنفعة التي كان يحق له توقع الحصول عليها من

العقد، فلا ينظر إلى ما يتوقعه المتعاقد من العقد وفقاً لتقديره الشخصي، فالمعيار هنا معيار موضوعي يرجع فيه إلى ما يمكن أن يتوقعه شخص سوي الإدراك من صفة المتعاقد إذا وجد في نفس ظروفه. ويكون ذلك:

- **اتفاق المتعاقدين على المنفعة المقصودة من العقد:** وهذا يظهر في الغرض الأساسي من العقد والمنفعة التي تعود للمتعاقد من منه، وفي حالة عدم تحقق هذا الغرض اعتبر الضرر جوهرياً، كأن تكون وصول البضاعة مرتبطة بتاريخ محدد، وتجاوزها لهذا التاريخ يفقد القيمة الحقيقية لإبرام العقد ويرتب ضرراً جسيماً للمتعاقد الآخر.

- **تحديد المنفعة المقصودة من العقد بتفسير ما صدر عن المتعاقدين من بيانات وتصرفات:** ففي الحالة التي لم يتفق فيها المتعاقدين صراحة على المنفعة في العقد التي يقصدها كل واحد منهما، ويستخلص ذلك من خلال المراسلات المتبادلة وما يقدمه المتعاقدان من إيضاحات خاصة بشروط العقد، وما يصدر عنهما من أعمال وتصرفات بخصوصه أو ما يتخذانه من مواقف بشأن تنفيذه. (محسن شفيق، 1988).

- **تحديد المنفعة المقصودة من العقد بالرجوع إلى طبيعة المبيع:** فإذا لم يرد بالعقد ذكر للمنفعة التي تعود على المتعاقد منه وما يتوقعه كل منهما من إبرامه، وتعذر الوصول إلى ذلك عن طريق تفسير ما صدر عنهما من بيانات وتصرفات، ويمكن تحديد ذلك بالرجوع إلى طبيعة المبيع، وما يتوقعه الحصول عليه عادة من هذا المبيع يعد هو المنفعة المقصودة من المبيع، فإذا كان الغرض الخاص من العقد تسليم خيولاً أعدت للسباقات، فإن تسليم خيول غير معدة لذلك يعتبر ضرراً جوهرياً للمشتري لحرمانه من المنفعة الأساسية التي قصدها من المبيع (صفوت بهنساوي، 1996).

2-2- المعيار الثاني: وجود الضرر فعلاً واستمراره:

فيجب في جميع الأحوال أن يتحقق الضرر فعلاً ولا يكفي احتمال تحققه، كما يجب أن يستمر ومرجع ذلك أن عدم تنفيذ المتعاقد لالتزامه لا ينتج عنه بالضرورة ضرر وجوده حتى إعلان فسخ العقد، للمتعاقد الآخر.

2-3- معيار التوقع:

وأخذت اتفاقية فيينا في تحديد التوقع بالمعيارين الشخصي والموضوعي، فيعد الضرر متوقعاً إذا توقعه الطرف المخالف نفسه، أو كان يمكن أن يتوقعه شخص سوي الإدراك من صفة الطرف المخالف

إذا وجد في نفس ظروفه. وإذا كان المعيار الموضوعي يحقق قدرًا من العدالة حتى لا يستقل الطرف المخالف وحده بالتقدير ويتمكن من استبعاد العديد من الأضرار بحجة عدم توقعها فإن الأخذ بالمعيار الشخصي معه لا يخلو من فائدة، إذ قد تكون الأضرار الناتجة عن الإخلال غير ممكنة التوقع بالنسبة للشخص المعتاد، لكن الطرف المخالف توقعها فعلاً وقت التعاقد.

الإخلال بالعقد: إذا كان الإخلال بالتنفيذ بسبب عائق حال بين المتعاقد وتنفيذ التزامه، وتوافرت في هذا العائق الشروط التي تطلبها الاتفاقية بأن كان خارجاً عن إرادة هذا المتعاقد، ولم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذه في اعتباره وقت انعقاد العقد، ولم يكن من الممكن تجنبه أو التغلب عليه أو تجنب عواقبه أو التغلب عليها (المادة 1/79 اتفاقية فينا، 1974). فإن الأثر الذي رتبته الاتفاقية على ذلك هو الإعفاء من التعويض، فلا يجوز مطالبة هذا المتعاقد بأي تعويضات عن الإخلال الذي حدث بالعقد (المادة 5/79 اتفاقية فينا، 1974). لكن يشترط لذلك أن يوجه المتعاقد الذي لم ينفذ التزاماته إخطاراً إلى الطرف الآخر بالعائق وأثره في قدرته على التنفيذ (المادة 4/79 اتفاقية فينا، 1974).

علاقة السببية: والركن الثالث هو وجوب وجود علاقة سببية بينما صدر عن أحد طرفي العقد الدولي من فعل أو إهمال وعدم تنفيذ لالتزامه، وما وقع على الطرف الآخر من ضرر والذي يقع عليه عبء إثبات هذا الضرر.

3- المطالبة بالتعويض

بالنسبة لتقدير التعويض: فقد وضعت اتفاقية فيينا قاعدة عامة يتم على أساسها تقدير التعويض في جميع الأحوال، سواء فسخ العقد أو لم يتم فسخه، نصت فيها على أن التعويض عن مخالفة أحد الطرفين للعقد يتألف من "مبلغ يعادل الخسارة التي لحقت بالطرف الآخر والكسب الذي فاته نتيجة للمخالفة، ولا يجوز أن يتجاوز التعويض قيمة الخسارة والربح الضائع التي توقعها الطرف المخالف أو التي كان ينبغي له أن يتوقعها وقت انعقاد العقد في ضوء الوقائع التي كان يعلم بها أو التي كان من واجبه أن يعلم بها كنتائج متوقعة لمخالفة العقد" (اتفاقية فينا، 1974).

إذا كانت الاتفاقية قد أعطت البائع الحق في مطالبة المشتري بالتعويضات عما لحقه من ضرر سبب إخلاله بالتزاماته، فإن المشتري إذا كان قد تسلم البضاعة فلا يتصور صدور إخلال منه سوى عدم دفعه الثمن، وهذا الإخلال قد لا يستحق البائع عنه أي تعويضات، لأن الاتفاقية أعطته الحق في مطالبة المشتري بسداد الثمن بالإضافة إلى الفوائد التي تستحق عن التأخير في دفعه. لكن البائع رغم ذلك قد

يلحقه الضرر من التغيرات التي تحدث في سعر تحويل العملة من وقت إلى آخر إذا تأخر المشتري في السداد. ولا يجوز للطرف المضروب بالمطالبة بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به والتي كان يمكن له تجنبها، إذ لا يجوز له أن يستفيد من الإهمال الذي ينسب إليه. فقد ألزمت الاتفاقية الطرف الذي يتمسك بمخالفة العقد أن يتخذ التدابير المعقولة الملائمة للظروف للتخفيف من الخسارة الناجمة عن المخالفة، بما فيها الكسب الذي فات وإذا أهمل القيام بذلك فالطرف المخل أن يطالب بتخفيض التعويض بقدر الخسارة التي كان يمكن تجنبها.

وقد تضمنت قواعد الـ UNIDROIT حكماً مماثلاً إذ نصت على عدم مسؤولية المدين عن الضرر الذي يلحق الدائن إذا كان من الممكن لهذا الأخير التخفيف منه باتخاذ إجراءات معقولة. وقصدت بهذا الحكم تجنب الموقف السلبي للدائن والذي يتقاعس انتظاراً للحصول على تعويض عن الضرر الذي كان في وسعه أن يتجنب وقوعه أو يخفف منه.

أما عن المطالبة بالتعويض قبل وقت التنفيذ: عندما يتخلف المدين عن تنفيذ التزامه الحال، يكون الدائن مخيراً بين طلب تنفيذ العقد وطلب فسخه، فإذا أمكن تنفيذ العقد تنفيذاً عينياً، باختيار المدين أو جبراً عليه، انقضى العقد، أما إذا لم يكن ذلك، فقد يطلب الدائن التنفيذ بمقابل، أي التعويض، وقد يطلب فسخ العقد، وهو في الحالتين يعوّض عما لحقه من ضرر، ولكن أساس التعويض في الحالة الأولى هو المسؤولية التعاقدية، وأساسه في الحالة الثانية هو المسؤولية التقصيرية (عبد الرزاق السنهوري، 1980).

القاعدة العامة في التعويض هي وجوب أن يعوّض الدائن عما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب بسبب الفسخ، وتقدير ذلك يكون للمحكمة والأصل أن يعوّض الدائن عن الضرر الحال الذي أصابه بسبب إخلال المدين، ولكن التعويض عن الضرر المستقبلي جائز أيضاً إذا كان هذا الضرر محقق الوقوع. (عبد الرزاق السنهوري، 1980).

الخاتمة:

بعد أن مَنَّ الله علينا بإتمام هذه الورقة العلمية، يمكن أن نجمال النتائج والتوصيات في الآتي:

أولاً: النتائج:

1- وقف التنفيذ من أحد الإجراءات الوقائية التي تقرها الاتفاقيات الدولية.

- 2- يعد قصر التعويض عن الضرر المتوقع وقت إبرام العقد من القواعد السائدة في التشريعات الوطنية بشأن المسؤولية العقدية.
- 3- والتعويض في العقود الدولية هو ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء أحد طرفي العقد بالتزامه أو التأخر بالوفاء به.
- 4- القاعدة العامة في التعويض هي وجوب أن يعوّض الدائن عما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب بسبب الفسخ.
- 5- وأخذت اتفاقية فيينا في تحديد التوقع بالمعيارين الشخصي والموضوعي.

ثانياً: التوصيات

- 1- تحتاج الاتفاقيات الدولية بشأن عقد البيع الدولي إلى مزيد من التفصيل والتعريف الموحد بشأن الإخلال والضرر الجوهري في العقد الدولي.
- 2- حث الدول النص في تشريعاتها الوطنية على قواعد موحدة تحكم الإخلال في عقد البيع الدولي والقانون الواجب التطبيق.
- 3- أن تبني وتنص جميع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على مبدأ الإرادة الصريحة في اختيار القانون الواجب التطبيق في عقد البيع الدولي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر العربية:

1. صفاء تقي عبد النور العيساوي مجلة جامعة بابل دراسة في عقود التجارة الدولية 2007.
2. د. حمزة حداد، مركز القانون والتحكيم، قانون التجارة الدولية (اليونسترال) ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القضاة الثالث، جامعة بيروت، فلسطين 14-16 يونيو 2000م.
3. نعم حنا رؤوف، وقف التنفيذ في عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً للاتفاقيات الدولية، دراسة تحليلية في ضوء اتفاقية لاهاي 1964 واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع 1980، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد (14)، كانون الأول، 2007، <https://www.iasj.net>

4. د. جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، رسالة دكتوراه، منشورة، جامعة القاهرة 1996-1997.
5. د. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، دراسة في قانون التجارة الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1988.
6. د. يوسف شندي، شرح مبادئ الينيدروا لعقود التجارة الدولية (2010)، الجزء الثاني، الفصل السابع، عدم التنفيذ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2017، بيروت.
7. رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة 2007.
8. طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
9. محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة البيع، التأمين الإيجار) دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
10. أحمد سعد الزقرد، أصول قانون التجارة الدولية البيع الدولي للبضائع، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.
11. يزيد أنيس نصير، توقع الإخلال والإخلال المسبق في العقد، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد 4 السنة الحادية والثلاثون، ديسمبر 2007.
12. ثروت حبيب، قانون التجارة الدولية مع الاهتمام بالبيع الدولية، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة 1975.
13. د. ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية، ط1، 1975.
14. - د. محمد سمير الشرقاوي، الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع، دار النهضة العربية، د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المتفردة، 1984.
15. د. محمد الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، ط3، دار الفكر العربي، 1995.
16. صفوت ناجي بهنساوي، الالتزام بتسليم البضائع في عقد البيع الدولي، دراسة لاتفاقية فيينا 18. 19. 20. 21. 22. 23. 1980، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
17. المادة 74 من اتفاقية فيينا، 1974م.

18. المادة 79/1 من اتفاقية فيينا، لسنة 1974.
19. المادة 79/5 من اتفاقية فيينا، لسنة 1974.
20. المادة 79/4 من اتفاقية فيينا، لسنة 1974.
21. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1.

ثانيًا: المراجع الإنجليزية:

1. Arthur Fakes "The application of the United Nations Convention on contract for the international sale of goods to computer software and database transactions" Software Law Journal, 1990, v.3. No. 4, P. 570.